

- (أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ، بوصفه الوارد في الفقرة الفرعية (و) أدناه :
- (ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور اجتماعات الفريق العامل دون المساعدة التي يقدمها الصندوق ؛
- (ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ؛
- ٢٠ . الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ، الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق ؛
- (و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة ، وبمشورة مجلس أمناء يتالف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة ، يعلمون بصفتهم الشخصية ؛ ويعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد ، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع المغرافي العادل .

الجلسة العامة ١٣
٣١ آذار/مايو ١٩٩١

٣٥/١٩٩١ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(٧٧) المتعلقة بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، و٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧٦) ، و٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٧٨) ، و٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٦٠) ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٦١) ، بشأن تقرير الفريق العامل المعنى بأشكال المعاصرة للرق ، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

(٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (12/1982/E) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (20/1989/E) ، الفصل الثاني ، الفرع المـ . (Corr.) .

التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معنى بالرق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميتها في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعنى بأشكال المعاصرة للرق^(٧٦) .

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٦١) ، الذي طلب فيه اللجنة إلى المجلس اتخاذ إجراء جديد إزاء توصيتها إلى الجمعية العامة بإنشاء صندوق تبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة ما زالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأن إنشاء صندوق للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تُنسئ صندوقاً استثنائياً للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يسمى الصندوق ، صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة :

(ب) تكون أهداف الصندوق : أولاً مساعدة مثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة ، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعنى بأشكال المعاصرة للرق ، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية ، وثانياً تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي ، من خلال قنوات المساعدة القائمة ، إلى الأشخاص الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة ، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة ؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه :

(ه) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم :

١' ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة :

(٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ ، النصوب (12/1988/E) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٢ - يحيط علماً بتقدير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير^(٨٠)،

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس، في دورته العادية لعام ١٩٩٢، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ من جانب الدول الأعضاء، ومنظّمات الأمم المتّحدة، وسائر المنظّمات الحكومية الدوليّة التي لم تقدّم بعد مثل هذه المعلومات، وأن يتيح هذا التقرير للفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

٤ - يحيط الأمين العام على تأمين خدمة فعالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتصلة بالأشكال الرق المعاصرة، والمهارات الشبيهة بالرق، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاديّة لعام ١٩٩٢ عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يسمى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مركزاً لتنسيق الأنشطة في الأمم المتّحدة فيما يتعلق بعمق أشكال الرق المعاصرة؛

٦ - يحيط لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان بشأن مسألة قمع أشكال الرق المعاصرة؛

٧ - يؤيد توصية لجنة حقوق الإنسان، الواردة في قرارها ٥٨/١٩٩١، بأن توّلي هيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدوليّة اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكل الرق المعاصرة؛

٨ - يؤيد توصية لجنة حقوق الإنسان، الواردة في قرارها ٥٨/١٩٩١، بأن توّلي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، لدى دراستها للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، اهتماماً خاصاً، كل فيما يخصها، لتنفيذ المادتين ٨ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨١)، والماد ١٠ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٠)، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٢)، والماد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨٣)، بغية مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٩ - يقرر أن ينظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العاديّة لعام ١٩٩٢ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ١٣

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، المتعلّقين بعمق الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير، وقراريه ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، و ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بشأن الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقراره ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص، وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير^(٧٩)، ما زال يشكل أساساً مفيداً لمزيد من العمل،

وإذ يحيط علماً بتقدير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير^(٨٠)،

وإذ يلاحظ أنه لم يتقدّم بمعلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ إلا قلة من الدول الأعضاء ومن منظّمات الأمم المتّحدة وغيرها من المنظّمات الحكومية الدوليّة،

وإذ يساوره شديد القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والمهارات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر، وأن هذه المهارات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يدرك تعقد مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير، وال الحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتّحدة،

١ - يذكر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦^(٨١)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمهارات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦^(٨١)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بعاء الغير لعام ١٩٤٩^(٨١)، بأنه ينبغي لها تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى الفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤:

(٧٩) ٧/E/1983/Corr. 1 و 2.

(٨٠) ١٨/E/1991.

(٨١) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية ١ منشورات الأمم المتّحدة، رقم المبيع ١. A.88.XIV.) الفرع واو.